

## القوة الثبوتية للمحركات الإلكترونية في مواجهة التحديات الرقمية الحديثة

### The evidential power of electronic documents on the face of modern digital challenges

ط.د. كريمة رححي<sup>(1)</sup> \* .أ.د. ناصر حمودي<sup>(2)</sup>

<sup>(1)</sup> كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البويرة، مخبر الدولة الإجرام المنظم: مقارنة قانونية وحقوقية بأبعاد اقتصادية واجتماعية جريمة تبيض الأموال نموذجاً، الجزائر، k.rahmi@univ-bouira.dz

<sup>(2)</sup> كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البويرة، الجزائر، n.hamoudi@univ-bouira.dz

تاريخ الاستلام: 2025/10/16؛ تاريخ القبول: 2026/06/08؛ تاريخ النشر: 2026/06/30

#### ملخص:

تهدف الدراسة إلى تبيان مكانة المحركات الإلكترونية في مجال الإثبات، لاسيما مع إضفاء الطابع الرقمي والإلكتروني عليها، وموقف الفقه والقانون من ذلك، خاصة وأن اللجوء إلى هذا النوع من المحركات يعرف إقبالاً كبيراً مع التطور السريع في المجال التكنولوجي والرقمي.

يتبين من خلال استقراء النصوص القانونية والآراء الفقهية الإشكالات القانونية التي تثيرها مسألة الاستدلال بالمحركات الإلكترونية نظراً لحداثتها من جهة، والاعتداء عليها عن طريق الغش المعلوماتي والتزوير الإلكترونية خاصة باستخدام تطبيقات الذكاء الاصطناعي، مما يؤدي إلى المساس بمصداقيتها ومن ثمة المساس بقوتها الثبوتية أمام القضاء.

كلمات مفتاحية: المحركات الإلكترونية؛ التوقيع الإلكتروني؛ الإثبات؛ الذكاء الاصطناعي؛ التزوير الإلكتروني.

**Abstract:**

This study aims to clarify the status of electronic documents as evidence, particularly in light of their digitization. Additionally, it seeks to determine jurisprudence's and law's position on this matter. Due to rapid technological and digital developments, the use of these documents is in high demand.

Examining legal texts and doctrinal law reveals problems with the reliability of electronic documents. Their novelty and susceptibility to attacks, particularly computer fraud and electronic falsification, compromise their credibility and probative value in court.

**Keywords:** Electronic documents; Electronic signatures; Proof; Artificial intelligence; Electronic forgery.

**مقدمة:**

سعيًا من المشرع لإيجاد مناخ قانوني مناسب للتقنيات الحديثة كتبادل المعلومات في مجال إبرام العقود، والتي حتمت الانتقال من مجال المعاملات الورقية إلى مرحلة المعاملات الإلكترونية، تدخل المشرع في أغلب الدول ومنها الجزائر إلى وضع إطار قانوني وإخضاع العقود في إبرامها للتكنولوجيا الحديثة، وتحديد مفاهيم وأحكام هذه المرحلة، التي تميزت بسهولة إثبات الحقوق والوقائع المحيطة بها وسرعة التوصل إلى الحقائق. هذه المرحلة التي دفعت بالنظام التشريعي إلى وضع نصوص قانونية خاصة بطرق الإثبات الحديثة، لاسيما الاللكترونية منها، مع مواكبة التطور عن طريق إدخال العديد من التعديلات على النصوص القانونية السارية المفعول.

ويقصد بالإثبات من الناحية القانونية عموماً، تأكيد حق متنازع فيه له أثر قانوني بالوسيلة المتاحة قانوناً، سواءً كانت مقيدة، أو مطلقة بحسب موضوع التصرف أو الحق المراد إثباته كما يعتبر الإثبات بصفة عامة تأكيد وجود أو صحة أمر معين بأي دليل. وهو بذلك المعنى تتنوع أساليبه بتنوع العلوم التي يتصل بها الحق، فهذا الأخير قد يوجد من الناحية الواقعية ولكن لا يوجد دليل مقبول من الناحية القانونية على وجوده، فلا يمكن بالتالي أن يعترف به القاضي ومن هنا تصبح الحقيقة القضائية إذا ما تم الإعلان عنها من الواجب التزامها واحترامها، وتعتبر صحيحة بصفة نهائية لاكتسابها حجية الأمر المقضي فيه.

تثار مسألة الحجية بالنسبة لوسائل الإثبات الحديثة، خاصة وأنها تساهم في تحقيق ضمان أمن وسلامة الحق والدفاع عنه أمام القضاء، وقد كرس لهذه الوسائل القيمة القانونية ذاتها التي تتمتع بها الوسائل التقليدية، وهو ما يظهر جلياً من خلال التعديلات التي أدخلت على نصوص القانون المدني سنة 2005، حيث تم النص على المحركات الالكترونية كوسيلة من وسائل الإثبات الحديثة، لاسيما مع التوجه الحديث إلى اعتماد التكنولوجيا الحديثة في التعاقد، وما يثيره من إشكاليات في التنفيذ، خاصة في مجال الإثبات، لاسيما عندما يتعلق الأمر بمجال التجارة الالكترونية، الذي يعتبر فيه الشبكة العنكبوتية وسيطاً رقمياً يلعب دوراً أساسياً في عملية التعاقد.

تطرح هذه الدراسة إشكالية مفادها ما مدى فعالية المحركات الالكترونية في الإثبات في ظل التطور الرقمي الراهن؟

بالاعتماد على المنهج الوصفي للمفاهيم المتعلقة بالمحركات الالكترونية وما يحيط بها من مسائل قانونية، والمنهج التحليلي والنقدي للنصوص القانونية التي تنظم الموضوع، سنحاول تسليط الضوء على المحركات الالكترونية كأهم مظهر للحدثات التي تتميز بها طرق الإثبات في وقتنا الراهن مع الوقوف على أهم الركائز التي تعزز عملية الإثبات فيها، خاصة ما يتعلق بالتوقيع الالكتروني لما له من أهمية بالغة في المعاملات المدنية والتجارية بصفة خاصة والمعاملات القانونية بصفة عامة (مبحث أول)، إضافة إلى تبيان أثر البيئة الرقمية على مصداقية المحركات الالكترونية أمام القضاء (مبحث ثان)..

### المبحث الأول: المحركات الالكترونية بين حداثة النشأة والقوة الثبوتية

تلعب المحركات الالكترونية دوراً هاماً في مساهمة التطور الحاصل في مختلف المجالات، التي تشهد استقطاباً واسعاً للمعاملات المدنية والتجارية، غير أنها لا تحل محل جدل فقهي بالرغم من تبني النص القانوني لهذا النوع من المحركات (مطلب أول)، خاصة وأنها مدعومة بآلية تجعلها من أهم وسائل الإثبات، والتي تتمثل في آلية التوقيع الالكتروني الذي يساهم في تعزيز مصداقية المحرر الالكتروني كدليل أمام القضاء (مطلب ثان).

### المطلب الأول: المحركات الالكترونية بين الإنكار الفقهي والاعتراف القانوني

تعززت التجارة في إطار التطور التكنولوجي الذي يشهده العالم، استخدام وسائل الكترونية ساهمت في الانتقال من الشكل التقليدي للعقود والمحركات إلى الشكل

الالكتروني، ومن ثمة التخلي عن الدعامة الورقية ولو بشكل نسبي. وبالرغم من مميزاتها إلا أنها تثير إشكالات قانونية خاصة فيما يتعلق بإثبات التزامات الأطراف المتعاقدة، لذا كان لزاماً على المشرع الجزائري أن يواكب هذا التطور على غرار التشريعات الأخرى الداخلية منها والدولية.

أثير جدل حول اعتبار المحررات الالكترونية محررات بالمعنى الحقيقي، حيث يذهب جانب من الفقه إلى إنكار التكييف القانوني لهذا النوع من السندات باعتبارها محررات تدخل ضمن مفهوم النصوص القانونية الواردة في القانون المدني، ويستندون في ذلك إلى افتقارها لأهم عنصرين يتعلقان بالكتابة الواضحة التي يمكن للأطراف الاطلاع عليها بالعين المجردة وإخضاعها لذات الكتابة التقليدية وهو ما لا يتحقق بالنسبة للمحررات الالكترونية التي تعتمد على رموز وأشكال وطريقة حفظ مميزة تختلف تماماً عن الكتابة التقليدية، إضافة إلى صعوبة إخضاع هذا النوع من المحررات لأحكام التزوير الواردة في القانون المدني الجزائري، الأمر الذي يستوجب إدخال تعديلات عليها لتتماشى مع التطور الذي تشهده المعاملات القانونية التي أضحت تعتمد بشكل كبير على المحررات الإلكترونية<sup>(1)</sup>.

يعترف جانب آخر من الفقه بالمحرر الالكتروني كوسيلة إثبات شريطة أن يتم اعتماده في مجتمع يتقن التقدم التكنولوجي، حيث يستند هذا الجانب إلى ضرورة التمييز بين الكتابة للإثبات والكتابة من أجل استيفاء الشروط الشكلية للتعاقد أو كشرط لصحة المحرر المبرم بين الأطراف المتعاقدة، الأمر الذي يجعل من الاستناد على المحرر الالكتروني كوسيلة للإثبات لا بد أن يتحدد نطاقها بالمجالات التي يشترط فيها الكتابة للإثبات<sup>(2)</sup>.

اعترف المشرع الجزائري على خلاف الفقه، بالقيمة القانونية والقوة الثبوتية للمحررات الالكترونية، بموجب المادتين 323 مكرر و323 مكرر1 من القانون المدني

(1)- لأكثر تفصيل، أنظر: رمزي بن الصديق، تزوير المحررات الالكترونية بين قابلية الخضوع للقواعد التقليدية وضرورة مراعاة الخصوصية، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 7، العدد 2، جامعة تامنغست، الجزائر، 2018، ص 200 - 206. (ص ص 196 - 220).

(2)-Héritier KAZADI MITONGA, De l'admissibilité de la preuve électronique par le juge congolais, revue des sciences juridiques et le l'interdisciplinarité, université de Likasi, Congo, 2024, 9-7(1), p. 122. (pp. 118 - 134)

الجزائري، حيث منحها ذات القيمة والقوة التي تتمتع بها المحررات التقليدية. لذا فإن المحرر الذي يعتمد في كتابته على أرقام أو رموز أو أية وسيلة مشابهة يتمكن من خلالها الأطراف التعرف على مضمونه والإحاطة به<sup>(1)</sup>.

بالرغم من الاعتراف بالمحررات الالكترونية كسبيل للإثبات أمام القضاء، إلا أن ذلك لا ينفي خصوصيتها كعاملية الكترونية يصعب التعرف بموجها على هوية الأطراف المتعاقدة باعتبار البيئة الالكترونية بيئة تفتقر لأهم عنصر في عملية الإثبات وهو تقديم الدليل الملموس، خاصة وأنها تتميز بقابليتها للتعديل والتغيير دون ترك أثر، أضف إلى ذلك تعرضها للتلف والضياع مثلها مثل الدعامة الورقية. لذا وضع المشرع الجزائري مجموعة من القيود والشروط التي يجب أن تتوفر في المحرر الالكتروني حتى يمتلك المصادقية الكافية للتعامل به، خاصة ما تعلق بكيفية الحفظ باستخدام الوسيط الالكتروني الذي يساعد في عملية التخزين ويساهم في التمكين من استرجاع المعلومات والاستدلال بها، يضاف إلى ذلك ضرورة تبيان كافة العناصر التي يجب أن يتضمنها المحرر لاسيما ما تعلق بالكشف عن هوية الأطراف المتعاقدة، كاعتماد نظام المفتاح الرقمي أو ما يسمى بالكود بار وكذلك استخدام البصمة الرقمية التي تساعد على إعطاء المحرر الالكتروني القوة الثبوتية اللازمة لحماية الحقوق<sup>(2)</sup>.

بالرجوع إلى نص المادة 325 من القانون المدني الجزائري<sup>(3)</sup>، نجد أن المشرع الجزائري على غرار المشرعين المصري والفرنسي، قد أسقط الأحكام المطبقة على المحررات التقليدية في جانب منها على المحررات الالكترونية، حيث تعتبر هذه الأخيرة نسخة عن المحرر الأصلي شرط أن يكون هذا الأخير موجوداً ومتاحاً، وبالتالي الإقرار بصلاحياتها للاستخدام كدليل أمام القضاء، غير أنه لا يمكن للأطراف المتعاقدة المطالبة بالمطابقة مع الأصل لعدم وجود النسخة الورقية للمحرر من جهة، ولاعتبار جميع المحررات الالكترونية صور وليس أصل

(1)- المادتين 323 مكرر و323 مكرر 1 من الأمر رقم 75 - 58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم، بالقانون رقم 07 - 05 مؤرخ في 13 مايو 2007، ج.ج.ج. العدد 31 الصادر بتاريخ 13 مايو 2007.

(2)- فتحي بن جديد، مدى حجية الكتابة والتوقيع الالكتروني في إثبات العقد المبرم عبر الانترنت، مجلة دراسات قانونية، العدد 16، مركز البصيرة للبحوث والاستشارات والخدمات التعليمية، الجزائر، 2013، ص 100. (ص ص 77 - 120).

(3)- المادة 325 من الأمر رقم 75 - 58 المتضمن القانون المدني.

من جهة أخرى<sup>(1)</sup>.

يجدر بالذكر أن المشرع الجزائري لم يتناول مسألة تنازع أدلة الإثبات بين الكتابة التقليدية والكتابة الالكترونية كما هو الشأن بالنسبة للمشرع الفرنسي، مما يمنح للقاضي السلطة التقديرية الواسعة لترجيح الأدلة المقدمة أمامه أو ما يسمى بتطبيق مبدأ التكافؤ بين المحررات التقليدية والمحررات الالكترونية<sup>(2)</sup>، يدعم هذا المبدأ مبدأ آخر معتمد في مسائل الإثبات وهو مبدأ حرية الإثبات التي تمنح للخصم اللجوء إلى كافة طرق الإثبات المتاحة له، خاصة إذا تعلق الأمر بالمعاملات الخاضعة للقانون التجاري.

كما أن الحماية القانونية للتصرفات والحقوق التي تتضمنها المحررات الالكترونية، تتعزز أكثر عند تطبيق الأحكام المتعلقة بمبدأ الثبوت بالكتابة، حيث يتم إعمال نص المادة 335 من القانون المدني الجزائري التي تجيز الإثبات بشهادة الشهود في التصرفات التي تتوفر فيها الكتابة الصادر عن أحد الخصوم أو كليهما، على أن تجعل الكتابة من التصرف المدعى به تصرف قريب الاحتمال أي غير مؤكد<sup>(3)</sup>، ولعل من بين الآليات التي تساهم في جعل المحرر الالكتروني من الوسائل التي يعتمد عليها في الإثبات تضمينها لآلية التوقيع الالكتروني الذي أحاطه المشرع الجزائري بأحكام قانونية محددة<sup>(4)</sup>.

### المطلب الثاني: دور التوقيع الالكتروني في تعزيز القوة الثبوتية للمحرر الالكتروني

عرف التوقيع تطوراً ملحوظاً حيث لم يعد يقتصر على الإمضاء الكتابي أو عن طريق البصمة أو الختم وإنما أصبح يتخذ عدة أشكال، توقيع إلكتروني بسيط وتوقيع إلكتروني موصوف، ويُعبر الشكل الأول عن البيانات الواردة في شكل إلكتروني أو تكون مرتبطة منطقياً ببيانات إلكترونية أخرى كوسيلة توثيق وهو ما ورد في نص المادة الثانية من القانون رقم 15 - 04 المتعلق بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين. أما التوقيع الموصوف بحسب المادة

(1)- ناصر حمودي، النظام القانوني لعقد البيع الدولي المبرم عبر الانترنت، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2009، ص 263.

(2)- فتحي بن جديد، مرجع سابق، ص 105.

(3)- عمر خالد زريقات، عقود التجارة الالكترونية: عقد البيع عبر الانترنت - دراسة تحليلية، دار الحامد، 2008، ص 323.

(4)- المادة 335 من الأمر رقم 75 - 58 المتضمن القانون المدني سالف الذكر.

من القانون نفسه، هو الذي تتوفر فيه مجموعة من الشروط كأن ينشأ على أساس شهادة تصديق إلكترونية موصوفة، ويرتبط بالطرف الموقع لا غير مع ضرورة تبيان وكشف هويته، وأن يصمم هذا التوقيع عن طريق آلية مؤمنة لهذا الغرض خاضعة للتحكم الحصري للموقع<sup>(1)</sup>.

وقد ترك القانون المجال أمام صور وأشكال أخرى للتوقيع الالكتروني، لذا لم ترد على سبيل الحصر وإنما على سبيل المثال. لاسيما وأن التطور في المجال الالكتروني يعرف تطورات لا محدودة لا متناهية لا يتخيلها العقل، كما ترك الحرية للأطراف لاعتماد التوقيع الالكتروني في تصرفاتهم ما عدا تلك المتعلقة بالمعاملات الرسمية أو الخاصة بالأموال غير المنقولة وكذا كل المسائل المرتبطة بالأحوال الشخصية<sup>(2)</sup>.

برزت في الممارسة صور عديدة للتوقيع الالكتروني، كالتوقيع الرقمي الذي يعتمد على مجموعة من الأرقام والحروف تخضع لعملية التركيب وتعبّر بشكل حصري عن الطرف الموقع على المحرر الالكتروني فيكون الصورة النهائية للتوقيع محجوزة له دون غيره، وكما نجد التوقيع عن طريق القلم الالكتروني أين يقوم الموقع بكتابة توقيع الشخص على شاشة الجهاز المتاح للتوقيع المدعم ببرنامج خاص بهذا الشأن، وهذه الطريقة تعتمد على مجموعة من الدوائر والانحناءات وغيرها من السمات التي تجعل من التوقيع مميزاً ومنفرداً. إضافةً إلى التوقيع البيومترى الذي ينصب على إحدى الخواص الذاتية للموقع مثل بصمة الأصبع أو الكف أو الشفاه أو الصوت أو العين ليتم حفظها في ذاكرة رقمية تتيح للموقع استخدامها عن طريق بطاقة رقمية تثبت هويته وتكشف عنها عن طريق المقارنة بين الصفة الذاتية المأخوذة والعينة المخزنة في الذاكرة الرقمية، ليتم تفعيل التوقيع بمجرد تطابقهما<sup>(3)</sup>.

(1)- رشيدة بوكري، التوقيع الالكتروني في التشريع الجزائري - دراسة مقارنة، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد الأول، العدد 4، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، الجزائر، 2016، ص 67. (ص ص 64 - 80).

(2)- إياد محمد عارف، عطاء سده، حجية المحررات الالكترونية في الإثبات - دراسة مقارنة، أطروحة لاستكمال متطلبات درجة الماجستير في القانون الخاص، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، 2009، ص 160.

(3)- رشيدة بوكري، مرجع سابق، ص ص 69 - 71.

فصل المشرع الجزائري في مسألة القوة الثبوتية للتوقيع الالكتروني، بموجب المادة 9 من القانون رقم 15 - 04 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الالكترونيين، التي تنص على أنه "بغض النظر عن أحكام المادة 8 أعلاه، لا يمكن تجريد التوقيع الالكتروني من فعاليته القانونية أو رفضه كدليل أمام القضاء، بسبب:

- 1- شكله الالكتروني، أو؛
- 2- أنه لا يعتمد على شهادة تصديق الكتروني موصوفة، أو؛
- 3- أنه لم يتم إنشاؤه بواسطة آلية مؤمنة لإنشاء التوقيع الالكتروني"<sup>(1)</sup>.

نتوصل من خلال استقراء هذه المادة أن المشرع الجزائري الذي أقر بعدم جواز استبعاد التوقيع الالكتروني كدليل إثبات أمام القضاء، يكون قد أقر من باب أولى القوة الثبوتية للمحرر الالكتروني. لاسيما وأن التوقيع يشكل جزء من هذا المحرر، وهو ما يؤكد الدور الهام الذي يلعبه هذا التوقيع في تعزيز المحرر الالكتروني ويدعم صحته وقابليته للاستدلال به في النزاعات المعروضة على القضاء، وقد نص المشرع الجزائري بموجب المادة 6 من القانون رقم 24 - 02 المتعلق بمكافحة التزوير واستعمال المزور، على ضرورة تعميم استعمال التوقيع والتصديق الالكترونيين في العديد من الهيئات الرسمية مما يضع حداً لكل اختلاف في مسألة القوة الثبوتية للتوقيع الالكتروني"<sup>(2)</sup>.

## المبحث الثاني: مدى تأثير التطور الرقمي على القوة الثبوتية للمحركات الالكترونية

تواجه المحركات الالكترونية في الوقت الراهن تحدياً كبيراً يتعلق بالتطور السريع والانتشار الواسع لاستخدامات البيئة الرقمية، الأمر الذي قد يعود بالفائدة في مجال التعامل من خلال زيادة وتيرة النشاط في المعاملات المدنية والتجارية وتسهيل إبرام وإعداد المحركات الالكترونية بما يخدم مصالح الأطراف المتعاقدة ومواكبة للتطور الحاصل

(1)- المادة 9 من القانون رقم 15 - 04 المؤرخ في أول فبراير سنة 2015، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الالكترونيين، ج.ر.ج. العدد 06 الصادر بتاريخ 10 فبراير 2015.

(2)- المادة 6 من القانون رقم 24 - 02 المؤرخ في 26 فبراير سنة 2024، يتعلق بمكافحة التزوير واستعمال المزور، ج.ر.ج. العدد 15 الصادر بتاريخ 29 فبراير 2024.

(مطلب أول)، إلا أن مخاطر التعامل مع البيئة الرقمية أصبح الهاجس الذي قد يحول دون تمتع هذه المحررات الالكترونية بالقوة الثبوتية لاسيما إذا ثبت أي تغيير للحقائق الواردة فيها عن طريق إخضاعها لتطبيقات الذكاء الاصطناعي على سبيل المثال (مطلب ثان).

### المطلب الأول: المحررات الالكترونية والبيئة الرقمية، بين محدودية الاستخدام وضرورة مواكبة التطور الرقمي

شهد العالم ثورة رقمية كبيرة لم يعد الفرد بمعزل عن التعامل معها، خاصة ب بروز وسائل الذكاء الاصطناعي التي أضحت الوسيلة الأكثر إقبالا في الوقت الراهن في كل مجالات الحياة، لاسيما مجال التعاقد الذي يشهد اللجوء إلى هذه الوسائل كما هو الشأن بالنسبة للعقود الذكية المستندة إلى لغة البرمجة في إبرامها وتنفيذها<sup>(1)</sup>.

وقد أثار الذكاء الاصطناعي العديد من التساؤلات القانونية حول مدى تأثيره في المجال القانوني باعتباره من الوسائل التي حظيت باستخدام واسع ومنتشر، والذي يمكن تعريفه على أنه: "نظم برمجيات وربما أجهزة صممها البشر ذات هدف معقد، وتعمل في العالم الحقيقي أو الرقمي من خلال إدراك البيئة، بواسطة الحصول على المعلومات، ومن خلال تفسير البيانات المعقدة أو غير المهيكلة المجمعة، وتطبيق تحليل على المعارف أو معالجة المعلومات المستمدة من تلك البيانات، وتقرير الإجراء أو الإجراءات الأفضل الواجب اتخاذها من أجل تحقيق هدف معين، ويمكن لنظم الذكاء الاصطناعي إما استخدام قواعد رمزية، أو تعلم نموذج رقمي، كما يمكنها أيضا تكييف سلوكها من خلال تحليل كيفية تأثر البيئة بإجراءاتها السابقة"<sup>(2)</sup>.

بالرغم من الأهمية العملية التي يكتسبها الفضاء الرقمي وبالخصوص الذكاء الاصطناعي، إلا أن الفقهاء قد اختلفوا فيما يخص تمتعه بالشخصية القانونية بين معارض ومؤيد، حيث يستند الفقه المعارض إلى كون الذكاء الاصطناعي هو ذكاء يتحكم

(1)- أيمن محمد سيد مصطفى الأسويطي، أثر تقنية الذكاء الاصطناعي على القانون، جامعة فلسطين الأهلية للدراسات والأبحاث، فلسطين، دون سنة النشر، ص ص 376.

(2)- محمد محمد عبد اللطيف، المسؤولية عن الذكاء الاصطناعي بين القانون الخاص والقانون العام، بحث مقدم إلى المؤتمر الموسوم "الجوانب القانونية والاقتصادية للذكاء الاصطناعي وتكنولوجيات المعلومات، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، 22 - 24 مايو 2021، ص 5.

فيه ذكاء الإنسان ولا يمكن أن يتجاوزه، والقول بأنه كيان يتمتع بالشخصية القانونية يخالف ما توصل إليه الفقه القانوني من وجود شخصين مخاطبين بالقاعدة القانونية وهما الشخص الطبيعي والشخص المعنوي، أما القول بغير ذلك يعد سبيل للتهرب من المسؤولية القانونية، أما الفقه المؤيد يعتبر من الضروري منح هذه الشخصية القانونية لما يشهده من تطور ملحوظ في مجال المعاملات حيث أضحت يمكنه التعبير عن مراده واتخاذ قراراته بنفسه، كما أنه لا تقتصر الشخصية القانونية على البشر وإنما على الكيانات الأخرى التي يرتب نشاطها أثراً قانونياً<sup>(1)</sup>.

أمام هذه التطورات الحاصلة، فإن التعامل الإلكتروني في المعاملات المدنية والتجارية أضحت أمراً ضرورياً، ولا يمكن عزله عن تطبيقات الذكاء الاصطناعي بصفة خاصة والفضاء الرقمي بصفة عامة، لما توفره من احترافية في التعاقد والتوسيع من فرص تحقيق الأرباح وضمان الجودة في المعاملة، غير أنه لا يخلو من الممارسات التعسفية التي قد تمس بمصداقية المحرر الإلكتروني الذي يثبت المعاملة القانونية أو التصرف القانوني.

### المطلب الثاني: خضوع المحرر الإلكتروني للتزوير الرقمي

يرتبط استخدام البيئة الرقمية في المحررات الإلكترونية أحياناً بالممارسات غير المألوفة والتي تعبر عن سوء النية في التعامل، حيث قد يلجأ أحد الأطراف إلى المساس بالبيانات الواردة في المحرر الإلكتروني من أجل طمس حقيقة معينة أو تغيير لبنود العقد بما يخدم مصالحه أو تهريباً من التزامات معينة، ويطلق على هذا النوع من الممارسة بالغش المعلوماتي الذي يعد من بين جرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات المقررة في قانون العقوبات، حيث يتم فيها الاعتماد بشكل كبير على النظام الرقمي والإلكتروني من أجل ارتكابها، فهي تستند إلى وجود البيئة المعلوماتية كوسيلة لارتكاب الجريمة من جهة ومحلاً للاعتداء من جهة أخرى<sup>(2)</sup>.

(1)- زينب ضيف الله، الذكاء الاصطناعي والقانون، مجلة القانون والعلوم البيئية، المجلد 2، العدد 3، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2023، ص 374 – 375.

(2)- لأكثر تفصيل، أنظر: عائشة بن قارة مصطفى، الحماية الجزائية للمجال المعلوماتي للمؤسسة من جريمة الغش المعلوماتي، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 6، العدد الأول، جامعة عباس لغرور، خنشلة، الجزائر، 2019، ص 117 – 118.

تعتبر الجريمة الالكترونية من الجرائم التي تخلو من أعمال العنف والاعتداء، وإنما تحتاج إلى مجرم ذو خبرة في مجال المعلومات والرقمنة الذي من شأنه أن يلجأ إلى برامج وأنظمة تشغيل تستهدف المحرر الالكتروني سواء من حيث التعديل أو الحذف عن طريق إدخال فيروسات تعمل على إفساد الملفات الموجودة في الحاسوب الآلي أين تم حفظ المحرر الالكتروني<sup>(1)</sup>.

تساهم البيئة الرقمية في تغيير الحقيقة الواردة في المحرر الالكتروني تغييراً مادياً أو معنوياً دون أن يؤدي إلى إعدامه بالكامل فيسعى تزويراً الكترونياً، والذي من شأنه إلحاق الضرر بالطرف الآخر أو ذوي الحقوق، سواء كان ضرراً مادياً أو معنوياً أو تعلق بفرد معين أو بجماعة من الأشخاص، وقد اكتفى المشرع الجزائري بأن يكون محتمل الوقوع حتى يتحقق فعل التزوير ويتخذ الطابع التجريبي متى توفرت فيه الأركان الثلاث من ركن شرعي ومادي ومعنوي عند ارتكابه<sup>(2)</sup>.

يقصد بالتزوير الالكتروني "تغيير الحقيقة يرد على مخرجات الحاسب الآلي سواء تمثلت في مخرجات ورقية مكتوبة كتلك التي تتم عن طريق الطباعة، أو مرسومة عن طريق الراسم ويستوي في المحرر الالكتروني أن يكون مدوناً باللغة العربية أو لغة أخرى لها دلالتها، كذلك قد يتم في مخرجات ورقية شرط أن تكون محفوظة على دعامة كبرنامج منسوخ على أسطوانة وشرط أن يكون المحرر الالكتروني ذا أثر في إثبات حق أو حق قانوني"<sup>(3)</sup>.

يتضح من خلال هذا التعريف أنه حتى يعتبر المحرر الالكتروني مزوراً، لابد من توفر شروط معينة، يمكن إيجازها على النحو الآتي:

- استخدام الحاسب الآلي في عملية التزوير.

(1)- عائشة بن قارة مصطفى، المرجع نفسه، ص 121.

(2)- أسماء بن لعربي و مديحة الفحلة، التزوير المعلوماتي في عصر الرقمنة: بين قابلية الخضوع للقواعد العامة وضرورة تبني نصوص خاصة، مجلة الفكر القانوني والسياسي، المجلد 8، العدد 2، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عمار ثلجي، الأغواط، 2024، ص ص 451 – 452.

(3)- نقلا عن: فتيحة خليفي و محمد صالح مهداوي، التزوير المعلوماتي في البيئة الرقمية، مجلة الدراسات القانونية، المجلد 8، العدد 2، مخبر السيادة والعملة، جامعة يحي فارس، المدية، الجزائر، ص 259.

- أن يرد التزوير على مخرجات ورقية مكتوبة أو مرسومة في المحرر الإلكتروني.
- أن تكون لغة المحرر الإلكتروني ذات دلالة يسهل التعرف على مضمونه.
- أن يخضع المحرر الإلكتروني لعملية الحفظ على دعامة الكترونية.
- أن يكون للمحرر الإلكتروني أثر قانوني في عملية الإثبات.

بالرجوع إلى المادة 394 مكرر 1 من قانون العقوبات، نجد أن المشرع الجزائري قد عاقب على كل من يدخل بطريق الغش معطيات في نظام المعالجة الآلية أو أزال أو عدل بطريق الغش المعطيات التي يتضمنها، بالحبس من 6 أشهر إلى 3 سنوات وبغرامة مالية من 500 ألف إلى مليونين دينار جزائري<sup>(1)</sup>، وبهذا الشكل يكون المشرع قد أضفى الطابع الإجرامي على كل اعتداء تجاه المحررات الإلكترونية بمحاولة تغيير المعطيات الواردة فيها أو تزويرها.

### خاتمة:

تكتسي المحررات الإلكترونية أهمية بالغة في مجال المعاملات، فإذا كانت مسألة التعامل بهذا النوع من المحررات أمراً بديهياً لاسيما مع التطور الحاصل في التجارة واتخاذ البيئة الرقمية ملاذاً لها. فإن الاعتماد على هذه المحررات في مجال الإثبات عرف جدلاً فقهيًا وتردداً في التنظيم القانوني، ومن خلال هذه الدراسة تمكنا من التوصل إلى مجموعة من النتائج التي يمكن إيجازها على النحو الآتي:

- تباين الرأي الفقهي مع الاتجاه التشريعي في الأخذ بالمحررات الإلكترونية كدليل للإثبات.
- يتوقف تمتع المحررات الإلكترونية بالقوة في الإثبات على مدى استيفائها لشروط الثقة والائتمان.
- تقييد الاعتماد بالمحررات الإلكترونية في الإثبات، عن طريق الأخذ بعين الاعتبار خصوصيتها في مجال التعامل من جهة، والكيفية التي يمكن الاستدلال بها على الحق المراد الدفاع عنه أو التصرف القانوني محل النزاع أمام القضاء من جهة أخرى.
- لا يمكن الاستدلال بالمحرر الإلكتروني إلا عند استيفاء الشروط الواردة في القانون

(1)- المادة 394 مكرر 1 من أمر رقم 66 - 156 المؤرخ في 08 جوان 1966 والمتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم بالقانون رقم 24 - 06 المؤرخ في 08 يونيو 2024، ج.ر.ج. عدد 30 صادر بتاريخ 30 أبريل سنة 2024.

المتعلقة أساساً بكيفية الحفظ ومدى قابليته للكشف عن هوية الأطراف المتعاقدة ومضمون الاتفاق أو التصرف محل النزاع.

- انتفاء الشخصية القانونية عن الذكاء الاصطناعي، يعد ضماناً حقيقية لعدم التهرب من المسؤولية.

في ضوء النتائج السابقة الذكر، ارتأينا أن تعزز المحركات الالكترونية كوسيلة للإثبات في القانون الجزائي، من خلال التوصيات الآتي بياها:

- ضرورة إنشاء هيئة حكومية تسهر على مهمة التوثيق الالكتروني من خلال التحقق من صفة التوقيع الالكتروني وإصدار شهادات تؤكد صحته.

- إدراج المحركات الالكترونية في مخرجات الفضاء الرقمي يعد ضرورة لا مفر منها، لذا لابد من تعديل النصوص القانونية على نحو يضمن الحماية القانونية من استخدامات الفضاء الرقمي لاسيما الذكاء الاصطناعي بشكل يعدم القوة الثبوتية للمحرر الالكتروني.

- ضرورة وضع نصوص قانونية تنظم المسؤولية المترتبة عن اللجوء إلى الذكاء الاصطناعي لتغيير الحقائق الواردة في المحركات الالكترونية.

## المراجع:

أولاً: باللغة العربية

(أ) الكتب:

- عمر خالد زريقات، عقود التجارة الالكترونية: عقد البيع عبر الانترنت – دراسة تحليلية، دار الحامد، 2008.

- أيمن محمد سيد مصطفى الأسيوطي، أثر تقنية الذكاء الاصطناعي على القانون، كتاب جماعي: أثر التطور التكنولوجي على القانون، جامعة فلسطين الأهلية للدراسات والأبحاث، فلسطين، دون سنة النشر، (ص ص 366 – 385).

(ب) رسائل الدكتوراه:

- ناصر حمودي، النظام القانوني لعقد البيع الدولي المبرم عبر الانترنت، رسالة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2009.

(ت) مذكرات الماجستير:

- إياد محمد عارف، عطاء سده، حجية المحركات الالكترونية في الإثبات – دراسة مقارنة،

أطروحة لاستكمال متطلبات درجة الماجستير في القانون الخاص، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، 2009.

### ث) المقالات:

- أسماء بن لعربي ومديحة الفحلة، التزوير المعلوماتي في عصر الرقمنة: بين قابلية الخضوع للقواعد العامة وضرورة تبني نصوص خاصة، مجلة الفكر القانوني والسياسي، المجلد 8، العدد 2، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عمار ثليجي، الأغواط، 2024، (ص ص 447 – 455).

- رشيدة بوكري، التوقيع الإلكتروني في التشريع الجزائري – دراسة مقارنة، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد الأول، العدد 4، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، الجزائر، 2016، (ص ص 64 – 80).

- رمزي بن الصديق، تزوير المحررات الإلكترونية بين قابلية الخضوع للقواعد التقليدية وضرورة مراعاة الخصوصية، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 7، العدد 2، جامعة تامنغست، الجزائر، 2018، (ص ص 196 – 220).

- زينب ضيف الله، الذكاء الاصطناعي والقانون، مجلة القانون والعلوم البيئية، المجلد 2، العدد 3، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2023، (ص ص 369 - 384).

- عائشة بن قارة مصطفى، الحماية الجزائية للمجال المعلوماتي للمؤسسة من جريمة الغش المعلوماتي، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 6، العدد الأول، جامعة عباس لغرور، خنشلة، الجزائر، 2019، (ص ص 115 – 130).

- فتحي بن جديد، مدى حجية الكتابة والتوقيع الإلكترونيين في إثبات العقد المبرم عبر الانترنت، مجلة دراسات قانونية، العدد 16، مركز البصيرة للبحوث والاستشارات والخدمات التعليمية، الجزائر، 2013، (ص ص 77 – 120).

- فتيحة خليفي و محمد صالح مهداوي، التزوير المعلوماتي في البيئة الرقمية، مجلة الدراسات القانونية، المجلد 8، العدد 2، مخبر السيادة والعولمة، جامعة يحي فارس، المدية، الجزائر، (ص ص 255 – 273).

### ج) المداخلات:

- محمد محمد عبد اللطيف، المسؤولية عن الذكاء الاصطناعي بين القانون الخاص والقانون العام، بحث مقدم إلى مؤتمر موسوم "الجوانب القانونية والاقتصادية للذكاء

الاصطناعي وتكنولوجيات المعلومات، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، 22 – 24 مايو 2021، (ص ص 3 – 52).

### ح) النصوص القانونية:

- الأمر رقم 66 – 156 المؤرخ في 08 جوان 1966 والمتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم بالقانون رقم 24 – 06 المؤرخ في 08 يونيو 2024، ج.ر.ج. عدد 30 صادر بتاريخ 30 أبريل سنة 2024.

- الأمر رقم 75 – 58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم، بالقانون رقم 07 – 05 مؤرخ في 13 مايو 2007، ج.ر.ج. العدد 31 الصادر بتاريخ 13 مايو 2007.

- القانون رقم 15 – 04 المؤرخ في أول فبراير سنة 2015، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الالكترونيين، ج.ر.ج. العدد 06 الصادر بتاريخ 10 فبراير 2015.

- قانون رقم 24 – 02 المؤرخ في 26 فبراير سنة 2024، يتعلق بمكافحة التزوير واستعمال المزور، ج.ر.ج. العدد 15 الصادر بتاريخ 29 فبراير 2024.

ثانياً: باللغة الأجنبية

### Article :

- Héritier KAZADI MITONGA, **De l'admissibilité de la preuve électronique par le juge congolais**, revue des sciences juridiques et le l'interdisciplinarité, université de Likasi, Congo, 2024, 9-7(1), (pp. 118 – 134).